



منشور تعليمات

رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١

بناءً على الطلبات المقدمة من الشركات التي لم تستوف إشتراطات الحماية المدنية وتلتزم منحها مهلة لإستيفاء تلك الإشتراطات . وما تأشربه من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٨ على مذكرة عرض المصلحة المنتهية إلى منح الإيداعات التي إستوفت إشتراطات الربط الآلى وتقدمت بما يُفيد السير في إجراءات الحماية المدنية مهلة أخيرة حتى نهاية ديسمبر من العام الحالى بـ " أوافق على أن تكون مهلة أخيرة غير قابلة للتجديد تحت أى ظروف وعلى أن لا يتم العرض علينا بأية مهلة أخرى بعد إنقضاء تلك المهلة وأن يتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن بعد إنقضاء تلك المهلة الأخيرة "

على كافة المناطق الجمركية الالتزام بمضمون ما تأشربه من السيد الدكتور / وزير المالية وإخطار الشركات المنوه عنها بمضمون تأشير سيادته ، وإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بعد إنقضاء تلك المهلة الأخيرة ، مع عدم العرض علينا مرة أخرى فى هذا الخصوص .

يراعى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءً للمسئولية .

صدر فى : ٢٠٢١ / ١٠ / ١٣

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)